



27 JUL 2021

التاريخ:

الإشارة:

تعيم إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١بشأن مدونة السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية

وكليل الوزارة:

- بعد الاطلاع على تعيم ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٠١٢/١١ بشأن توجيهات وإرشادات السلوك لموظفي الجهات الحكومية.
- وعلى تعيم الديوان رقم (٢٠٢١/٢) بشأن إعادة إصدار مدونة السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية بعد إجراء بعض التعديلات عليها في ضوء المتغيرات التي طرأت، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

- تقرير -

- أولاً: على جميع قطاعات وإدارات الوزارة التقيد بما جاء بتعيم ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٠٢١/٢) المنوه عنه أعلاه وتسلیم جميع الموظفين التابعين للقطاع والإدارات التابعة له نسخة منه والالتزام بما ورد فيه من قواعد.
- ثانياً: يبلغ هذا التعيم لكافة القطاعات والإدارات لتنفيذها، والعمل بما ورد بأحكامه.

وكليل الوزارة
وكيل وزارة العدل
جعفر خالد العجمي



٢٠٢١/٧/١٤



ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



رقم الصدر : 34827
تاريخ الصدر : 10/06/2021
رقم المعاينة : 2021046064

2021046064

الاعارة :
التاريخ :

تعيم رقم (2) لسنة 2021_11_2021_008198

بشأن

13/06/2021

مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية

لقد سبق أن أصدر ديوان الخدمة المدنية تعيمه رقم 11 لسنة 2012 بشأن توجيهات وإرشادات السلوك لموظفي الجهات الحكومية بناء على موافقة مجلس الخدمة المدنية ثم أعاد الديوان التأكيد على قواعد هذه المدونة بتعيمه رقم 9 لسنة 2018 .

ونظراً للمتغيرات التي طرأت سواء فيما يتعلق بالحكم بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 في شأن تعارض المصالح الذي تمت الإشارة إليه ضمن مدونة السلوك الوظيفي ، وظهور الحاجة إلى التأكيد على التزامات الموظفين وتقيدهم بالتعليمات التي تصدرها السلطات الصحبة في البلاد لمواجهة الأوبئة بصفة عامة لا سيما في ظل الوضع الراهن الذي تمر به كافة دول العالم لمواجهة إنتشار فيروس كورونا المستجد، فضلا عن صدور القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات وما تضمنه من حقوق وواجبات في نطاق تطبيقه .

وببناء على ما تقدم فقد رأى ديوان الخدمة المدنية إعادة إصدار مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية بعد إجراء بعض التعديلات عليها في ضوء المتغيرات التي طرأت وفقاً لما تقدم .

لذا - يرجى من كافة الجهات الحكومية إتخاذ إجراءات نشر مدونة السلوك داخل مقرات العمل وعلى الموقع الإلكتروني لكل جهة حكومية وللامانة تسليم الموظف نسخة منها عبر وسائل الإتصال الإلكترونية المتاحة مع محاسبة المنتهكين لقواعدها وفقاً للمقرر قانوناً.

رئيس الديوان

م. عبدالعزيز بن سلطان بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
رئيس ديوان الخدمة المدنية



مرفق : مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية

صدر في 2021/2/10



ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



الإذاعة :
التاريخ :

إلى : جميع الوحدات التنظيمية بديوان الخدمة المدنية

الموضوع : مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية

التاريخ : 2021/2/16

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى تعليمي الديوان رقم (2) لسنة 2021 بشأن إعادة إصدار مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية بعد إجراء التعديلات عليها -مرفق.

يرجى التكرم بالالتزام والتقيد بما جاء بتعليمي الديوان رقم (2021/2) المنوه عنه أعلاه، وتسلیم جميع الموظفين نسخة منه عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة، وعدم الالتزام بما ورد فيه يعرض الموظف للمساءلة القانونية.

وتفضلاً يقبلون فائق الاحترام،

مدير إدارة الشئون الإدارية

مطر بن عبد الله العتيبي
مطر بن عبد الله العتيبي
مدير إدارة الشئون الإدارية



الدونة للسلوك
للوظيفي للجهات الحكومية

الإتارة

التاريخ

- مقدمة،،،

طبيعة توجيهات وإرشادات السلوك :

إن توجيهات وإرشادات السلوك لموظفي الجهات الحكومية في هذه الدونة هي بغرض توضيح ما نص عليه قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات والتعاميم المكملة والمنفذة لهما أو غير ذلك من قوانين أو لوائح أو مبادئ مستقرة ذات صلة في خصوص السلوك الوظيفي .

مفهوم توجيهات وإرشادات السلوك وأهدافها :

إن شغل الوظائف العامة يعتبر تكليف يترتب عليه واجبات ومسؤوليات والتزامات حيث يشغل الموظفون هذه الوظائف بناء على الثقة الممنوحة لهم ولمصلحة الجمهور وبالتالي عليهم واجب التصرف بمهنية ونزاهة وتعامل مع (الرؤساء والمرؤوسين) على هذا الأساس ومن أجل تمكين الموظفين من التصرف على هذا النحو فإن توجيهات وإرشادات السلوك :-

- تحدد معايير النزاهة والسلوك الواجب مراعاتها من جانب الموظفين وتبيّن للجمهور السلوكيات التي ينبغي توقعها من الموظفين كما أنها تلقى الضوء على السلوكيات المحظورة التي قد يسأل عليها قانوناً .
- تشجع الموظفين على الالتزام بالقيم المهنية والأخلاقية للخدمة العامة وتساعدهم على تحقيق ذلك.

وبذلك تهدف توجيهات وإرشادات السلوك إلى الارتقاء بمستوى الأداء المهني وجودة الخدمات العامة التي تقدم للجمهور وتعزيز ثقة المواطنين في العاملين بالجهات الحكومية .

2- نطاق توجيهات وإرشادات السلوك :

تطبق هذه التوجيهات والإرشادات على جميع الموظفين العاملين في الجهات الحكومية كما هو محدد في المادتين (2) ، (3) من المرسوم رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .

3- تنفيذ توجيهات وإرشادات السلوك :

- تقع على كل جهة حكومية مسؤولية إعلام الموظفين الحكوميين الحاليين والمعينين الجدد بها وذلك بنشر هذه التوجيهات والإرشادات داخل الجهة ومحاسبة المنتهكين لقواعدها وفقاً للمقرر

قانوناً .



ديوان الخدمة المدنية

Civil Service Commission



- ملائمة تسلیم نسخة من هذه التوجيهات والإرشادات إلى كافة الموظفين سواء حالين أو عند

الاتجاه :
التاريخ :

توليهم الوظيفة .

- ينبعى على كل موظف حكومي التقيد بهذه التوجيهات والإرشادات .

4- واجبات المسؤول تجاه مرؤوسه :

- توفير بيئة عمل جيدة وآمنة في حدود المتعارف إدارياً وتنظيمياً ومالياً .

- توزيع المهام وأعباء العمل على الموظفين بعدلة .

- مراعاة المساواة في تعاملاتهم مع مرؤوسيهم وزملائهم بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو المواطنة أو الدين أو السمات الشخصية الأخرى .

- إتاحة فرص التدريب المناسب والتعليم قدر الإمكان بهدف تعزيز مهارات الموظفين وذلك في حدود الميزانية المعتمدة في هذا الشأن .

- نقل وتبادل الخبرات إلى مرؤوسيهم ومساعدتهم على تطوير مهاراتهم وتحسين أدائهم وتشجيعهم على المشاركة في اتخاذ القرار .

- الإشراف على مرؤوسيهم ومحاسبيهم وتحسين أدائهم .

- العمل والتصريف كمثال جيد يقتدي به .

- تقييم أداء الموظفين وفقاً للقرارات واللوائح المنظمة وإستخدام نتائجه لتحديد الأحقية في الترقية والمكافآت وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

- اتخاذ قرارات تعين أو ترقية أو منح علاوات أو مكافآت أو إسناد الأعمال وفقاً للقانون وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً للقرارات والنظم المعمول بها وألا تكون هذه القرارات مبنية على الروابط الأسرية أو الولاء السياسي أو أي اعتبارات خاصة أخرى .

5- واجبات الموظف تجاه عمله :

- العمل بمهنية وكفاءة :

- أ- على جميع الموظفين في كافة المستويات ، انتهاج قيم النزاهة التي تعزز من ثقة الجمهور في جيادية وكفاءة العمل .

- ب- يتقدّم الموظف بكلّة أنظمة العمل بإخلاص من حيث الحضور والتواجد في مكان العمل والالتزام بساعات العمل وأية أنظمة أخرى وعليه مسؤولية التقدّم بتطبيق هذه الأنظمة بالحرص اللازم .



ديوان الخدمة المدنية Civil Service Commission



العقارية
النارين
الساربة

ج- على الموظف أن يؤدي عمله بمهنية على أكمل وجه مستخدماً الفضل قدراته والتقييد بالوقت المخصص لتنفيذ المهام بما يتفق مع توجيه المسؤولين واللوائح والقوانين السارية.

د- يسعى الموظف باستمرار إلى تحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية .

هـ- يتلزم الموظف بأخلاقيات وسلوكيات العمل ومراعاة المظهر اللائق .

• العمل بولاء لجهة العمل وطاعة الرؤساء :

أ- ينبغي على الموظف العمل بخدمة الجهة الحكومية التي يعمل بها بولاء لها .

ب- كل موظف يخل بالواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح بعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الانتقاء .

ويتعين على الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن إرتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

• العمل بإحترام وحكمة ولباقة :

أ- على الموظف أن يتسم سلوكه بالحكمة ، والاحترام في علاقاته مع المرجعين .

ب- على الموظف تقديم الخدمات للمرجعين بالسرعة الممكنة وبدون تأخير غير ضروري أو معتمد .

ج- على الموظف التصرف بطريقة مهنية وبروح الزمالة مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأن يتم حل الخلافات بين الموظفين في مكان العمل بطريقة متحضرة دون مشاحنات أو خصومات شخصية وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية .

• العمل بحيادية ومساواة في المعاملة :

أ- على الموظف مراعاة العدالة والمساواة في قراراته وتعاملاته سواء كانت مع زملائه أو المرجعين بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو الدين أو السمات الشخصية الأخرى .

ب- على الموظف التصرف وفقاً للقانون وأن يمارس صلاحياته التقديرية بحيادية بما يحقق المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين السارية .

ج- لا ينبغي أن يتصرف الموظف بتعسف ضد أي شخص أو مجموعة أو هيئة في اثناء أداء مهامه الوظيفية وعليه أن يراعى المصلحة العامة .



ديوان الخدمة المدنية

Civil Service Commission



الإعارة :
التاريخ :

- د- على الموظف تقديم الخدمات العامة في حدود مسؤولياته على المستوى المطلوب دون أي تأخير غير مبرر أو معتمد كما ينفي عليه في حالة التأخير أو الرفض توضيح الأسباب القانونية أو التنظيمية التي تسبيت في ذلك .
- هـ- على الموظف إعطاء الأولوية لذوى الاحتياجات الخاصة بما لا يتعارض مع القانون وتقديم المساعدة والدعم لهذه الفئات .

و- على الموظف أن يتصرف بتجدد بعيداً عن تأثير انتقامه السياسي وألا يحاول إحباط أو الوقف ضد السياسات والقرارات والإجراءات القانونية للسلطات العامة .

ز- على الموظف ألا يشارك في أنشطة أي حملة سياسية أثناء ساعات العمل الرسمية أو في أي أوقات يكون فيها داخل مباني الجهة الحكومية التي يعمل بها أو أن يستخدم صلاحيات منصبه أو ممتلكات هذه الجهة في دعم تلك الأنشطة .

• الإفصاح وسرية المعلومات وحق الإطلاع :

أ- على الموظف التعامل بصورة ملائمة مع المعلومات والوثائق التي حصل عليها في أثناء عمله أو نتيجة له وفقاً للقوانين السارية في هذا الشأن .

بـ-على الموظف مراعاة حق الشخص الطبيعي أو الإعتبري الذي له مصلحة في الإطلاع والحصول على المعلومات سواء كانت مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مربوطة أو غيرها من الوسائل وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الشأن مع عدم الإخلال بالتفيد بحظر الكشف عن المعلومات وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

ج- على الموظف الإفصاح عن المعلومات في ضوء اللوائح والأحكام القانونية دون الإخلال بمبدأ سرية وحساسية تلك المعلومات .

د- على الموظف حماية سرية وحساسية المعلومات المؤمن عليها أو التي تصل إلى علمه.

هـ- على الموظف ألا يسعى للحصول على معلومات لا ترتبط بأداء واجباته الوظيفية أو غير مصرح لها الإطلاع عليها .

و- على الموظف ألا يسعى استخدام المعلومات التي يحصل عليها أثناء أداء لمهامه الوظيفية.

•�احترام الممتلكات والأموال العامة :

أ- على الموظف استخدام ممتلكات ومعدات المكتب لأغراض العمل فقط ويعتبر أي استخدام لمعدات المكتب للأغراض الشخصية بمفهوم التعدي على القانون والمال العام .

بـ- لا ينفي للموظف استخدام أدوات ومعدات المكاتب ووسائل الاتصال للأغراض الشخصية.



ج- على الموظف استخدام ساعات العمل الرسمية بشكل أملأ لصالح العمل مع عدم استغلال

أوقات العمل لإنجاز مصالح خاصة .

د- على الموظفين الذين تقع على عاتقهم مسؤولية الإدارة المالية من شراء وبيع السلع والخدمات وتخصيص ومنح المساعدات المالية أن يتخلوا بالصدق والتزاهة والحيادية بحيث يتم الحصول على أفضل السلع والخدمات في مقابل الأموال التي يتم إنفاقها دون

السعى نحو أي منفعة شخصية .

• قبول الهدايا والإمتيازات:

أ- لا ينفي للموظف طلب أية هدية أو خدمة أو ضيافة أو أية مزايا أخرى أو قبولها لنفسه أو لأقاربه أو أصدقاء المقربين أو الأفراد والمؤسسات التي يرتبط معها باعمال تجارية أو لمؤيديه السياسيين بما يؤثر على حيادية تنفيذ واجباته أو بما يbedo كمكافأة على أداء واجباته وهذا لا يشمل الضيافة التقليدية .

ب- على الموظف استشارة رئيسه الأعلى أو الإدارة المعنية إن كان هناك شك في إمكانية قبول الهدية أو الضيافة أو شك لوجود تضارب للمصالح عند قبول هذه الهدية أو الضيافة .

ج- عند استحالة رفض الهدية أو اعتبار ردها إهانة لمن يقدمها ينبغي على الموظف تسليم الهدية إلى الجهة الحكومية التي يعمل بها .

• التقيد بالتعليمات العامة الصادرة عن السلطات الصحية :

أ- على الموظف التقيد بالتعليمات والإجراءات العامة المتعلقة بالسلامة الصحية والإجراءات الوقائية والإحترازية التي تصدرها السلطات الصحية في البلاد لمواجهة إنتشار الأوبئة أو الأمراض السارية التي تحددها هذه السلطات .

ب- على كل موظف علم أنه مصاب بإختصار جهة عمله بكافة وسائل الاتصال والتواصل المتاحة .

ج- تعتبر التعليمات العامة التي تصدرها السلطات الصحية لمواجهة إنتشار الأوبئة أو الأمراض السارية ضمن الواجبات والمحظورات التي يتعين على الموظف التقيد بها ويعتبر عدم التزامه بها مخالفة تأديبية تستوجب إتخاذ الإجراءات التأديبية وتتوقيع العقوبة التأديبية بمراعاة تدرج العقوبات الواردة في المادة 60 من المرسوم الصادر في شأن نظام

الخدمة المدنية .

6- تضارب المصالح في العمل :



ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



• المقصد بتضارب المصالح :

ينشا تضارب المصالح من وضع قد يكون فيه للموظف العام مصلحة خاصة تؤثر أو تبدو أنها تؤثر على أهله الحيادي والموضوعي لمهامه الرسمية بمعارضة القوانين واللوائح المعمول بها .

أ- على الموظف التقيد بالنصوص القانونية القائمة المتعلقة بتضارب المصالح كافة لاسيما الحظر المفروض على الأنشطة الواردة في المادتين (25، 26) من المرسوم رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وغيرها من القرارات التي أصدرها مجلس الخدمة المدنية بشأن الأعمال التجارية وأنشطة الأعمال التي يمكن للموظفين القيام بها .

ب- على الموظف :

* الانتهاء أثناء تأدية العمل لأى تضارب فعلى أو محتمل في المصالح .

* اتخاذ خطوات مقبولة لتفادي تضارب المصالح بما في ذلك عدم المشاركة في اتخاذ القرار أو تجريد نفسه من المصالح الشخصية التي تتعارض مع المصالح العامة .

* الإفصاح للمعنيين عن وجود أي من هذه التضاربات حال علمه بذلك .

* الامتناع لأى قرار نهائي بشأن عدم المشاركة في اتخاذ القرار أو تجريد نفسه من المصالح الخاصة أو أي إجراءات أخرى لتفادي تضارب المصالح .

ج- لا ينفي للموظف القيام بأى نشاط أو الحصول على أي منصب أو وظيفة خارج أوقات العمل الرسمية سواء بأجر أو بدون أجر بما يتعارض مع حسن أداء واجباته أو مخالفته للقانون وعندما يكون من غير الواضح توافق ذلك النشاط مع واجباته الوظيفية يجب عليه طلب المشورة من رئيسه الأعلى وفي جميع الأحوال يلزم مراعاة أحكام البند (3) من المادة (25) من قانون الخدمة المدنية .

د- ينفي على الموظف الحصول على موافقة جهة عمله لمارسته لبعض الأنشطة سواء بأجر أو بدون أجر أو لقبول وظائف معينة أو أعمال خارج الخدمة العامة مع مراعاة أحكام البند (3) من المادة (25) من قانون الخدمة المدنية .

د- ينفي على المرشحين للتوظيف إعلام جهة العمل عن أي تضارب محتمل للمصالح قبل التعيين وحل ما يرتبط بذلك قبل التعيين .

• حالة تعرض الموظف لأمور غير مسموح بها عليه القيام وبالتالي :

إذا ما عرض على الموظف أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة غير مسموح بها بموجب القوانين المعمول بها عليه أن يتخذ ما يستطيع من الخطوات التالية لحماية نفسه :-

رفض المنفعة أو الهدية .



ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



الإعارة :
 التاريخ :

* تحديد الشخص الذي قدم هذا العرض .

* الحصول على شهود .

* تفادي الاتصالات المطولة ما لم لكن بفرض معرفة السبب وراء هذا العرض لاستخدامه

كدليل ضد مقدم العرض .

* تبليغ وتوثيق هذه المحاولة بأسرع وقت ممكن .

7- التبليغ :

أ- على الموظف أن يبلغ كتابياً وفقاً للقانون واللوائح رئيسه المباشر أو الموظف المختص في الجهة الحكومية التي يعمل بها إذا تناهى إلى علمه حدوث انتهاكات لتوجيهات وإرشادات السلوك من قبل موظفين عموبيين آخرين وإذا لم يتم تسوية الوضع بصورة عادلة ومقبولة يجوز له تبليغ رئيس الجهة عن تلك الانتهاكات .

ب- على الموظف أن يبلغ السلطات المختصة بأي إدعاء مدعماً بدليل بشأن نشاط غير قانوني أو متعلق بالخدمة العامة تناهى إلى علمه في أثناء عمله أو نتيجة لعملة حتى تقوم السلطات المختصة بالتحري عن الواقع المبلغة .

ج- على الجهة الحكومية ضمان عدم تضرر الموظف الذي يبلغ عن حدوث أي من الانتهاكات أعلاه بحسن نية ولو وجود أسباب مغفولة تدفعه للاعتقاد بوجود مخالفة .

د- في حالة تلقي أي إدعاء من الموظف يبدو من ظاهر الأوراق أو الواقع المبلغة إمكانية صحته يتم وفق القانون تشكيل لجنة للتحقيق في هذه المسألة بصورة حيادية عادلة .

8- أحكام ختامية :

أ- لا تدخل أي من توجيهات وإرشادات السلوك الوظيفي الواردة في هذه المدونة بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المعامل بها .

ب- أي موظف يخالف التوجيهات والإرشادات يتعرض للمساءلة وفق القوانين والأنظمة المعامل بها .

